حتى غيره وصار شبهة ولعله لان المقام مقام ارادة العموم لان الامان
لحقن الدم فيراد موالي الموالي بطريق عموم المجاز فتأمل **قوله** والامان يثبت
بادنى شبهة ولهذا يثبت بمجرد صورة المسالمة بان اشار مسلم الى كافر بالنزول
من حصن او قال انزل ان كنت رجلا او تريد القتال او نوى ما افعل بك وظن
الكافر منه الامان يثبت الامان بخلاف الوصية فانها لا تستحق بصورة
الاسم والشبهة كذا في التجنيس **قوله** ثم اشار الى ما يرد على الجواب يعني الجواب
ما يرد على الجواب **قوله** معتبر بطريق التبعية اي في مكان صالح لها كابنا الابنا
وموالي الموالي لا مطلقا كالاجداد والجدات **قوله** فلا يكونون تبعا لان الاصالة
في الخلق تمنع التبعية في الدخول في اللفظ قالوا لان التبعية في الدخول
باعتبار تناول صورة الاسم دليل ضعيف في نفسه فاذا عارضه كونهم ضمه
اصولا لهم في الخلقة سقط العمل به ونقض هذا الجواب في التحرير بانه
يخالف قولهم الام الاصل لغة وقول بعضهم البنات الفروع لغة وتمامه فيه
قوله واما حرمة نكاح الجدات ومثلها بنات الاولاد كما ذكر الزيلعي **قوله** فثبوتها
بالاجماع لا بالكتاب اي لا بان لفظ الامهات يتناولها كذا في التلويح قال
المحقق الفنري قيل هذا غير مرضي لان حرمة نكاح الام اذا ثبتت بعلة الاصلية
فحرمة ما هو اصل الاصل ثابتة بطريق الاولى فهي ثابتة بالنص المحرم
لنكاح الامهات دلالة وليس هذا كمسالة الامان فان الشفقة الداعية الى
الاستيمان بالنسبة الى الام اكثر منها بالنسبة الى الجدة فلا تنتظمها الدلالة
انتهى وعلل الزيلعي بان الله تعالى حرم العمات والخالات وهن اولاد الجدات
فهن اقرب من اولادهن وكذا حرم بنات الاخ فبنات الاولاد اقرب
منهن فكن اولى بالتحريم واجاب ايضا بما قدمناه عن التحرير من ان
الام هي الاصل لغة والبنت هي الفرع **قول المص** وانما يقع على الملك والاجارة
الخ اشارة الى دفع ما اورد على الاصل المذكور بانه لو حلف لا يدخل دار
فلان حقه ان لا يحنث بدخول داره بالاجارة لان الحقيقة داره المملوكة
مع قولكم بالحنث مطلقا وكذا لا يضع قدمه حقه ان لا يحنث متنعلا

لان

لان حقيقته في الحافي مع قولكم بالحنث كيف ما دخل فيلزمكم الجمع **قوله** في الثاني
وهو الحلف على عدم وضع القدم والاول هو الحلف على عدم دخول داره
فصار الملفوظ وهو وضع القدم مجازا الخ اعلم ان قوله لا يضع قدمه له
حقيقة لغوية وهي وضعه حافيا وهي مهجورة فلا يحنث بها وله حقيقة
عرفية وهي الدخول ماشيا وهي غير مهجورة حتى لو نواه لم يحنث بالدخول
راكبا كما لو نوى الدخول حافيا لم يحنث متنعلا وله مجاز وهو الدخول
من باب ذكر السبب وارادة المسبب فيحنث كيف دخل باعتبار عمومه
ماشيا او راكبا حافيا او متنعلا عند عدم النية **قوله** وفي الاول باعتبار
نسبة السكنى فيه تغيير لاعراب المتن ومعناه اذ قول المص ونسبة السكنى
معطوف على الدخول الواقع خبرا عن الضمير المنفصل العائد الى عموم
المجاز وكلام الش يوهم انه ليس منه لتخصيصه الثاني باعتبار عموم
المجاز وجعل الاول مقابلا له فظاهره ان نسبة السكنى ليست من عموم
المجاز وليس كذلك بل الجواب مبني على ان المراد بدار فلان كونها منسوبة
اليه نسبة السكنى من باب عموم المجاز فيشتمل ما لو كانت ملكا له او اجارة
ولو امر قوله في الثاني وذكر في ضمير المبتدا وخبره واسقط قوله
باعتبار لما كان عليه غبار ثم ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد
تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول
في دار تكون ملكا لفلان وهو لا يكون ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
فيها او لا والقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية
والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث
لانقطاع النسبة بفعل غيره كذا في التلويح **قوله** اذ الدار لا تعادى
تعليل للحمل المذكور بدلالة العادة وهو ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها
بل لبغض ساكنها وذلك لتم من كون السكنى ملكا او اجارة **قول المص**
وانما يحنث اذا قدم ليلا الخ اشارة الى الجواب عما اورد ان المص من ان هذه
المسالة لزم فيها الجمع الممتنع فان اليوم حقيقة بياض النهار ومجاز في الليل

Copyright © King Saud University